

آداب قضاء الحاجة عند المسلمين

السؤال :

هل فهمت على الأرجح من قواعد الحياء التي تدعو إليها أن الرجال يجب أن يجثموا أو ينحنوا عند التبول ؟ لكنني أتساءل إذا كان من الأكثر حياء عدم استخدام المبولة في غرف نوم الرجال إذا كان أحدهم مسلما وتقترب غرفته من دورة المياه. أنا أعرف أن قواعد الأدب والحياء بالنسبة للمرأة المسلمة كثيرة وشديدة التحفظ عنها بالنسبة للمرأة الغربية. وأنا لهذا السبب أحترم المرأة المسلمة كثيرا. أنا لا أحب مهاجمة المسلمين وإن بدا ذلك من سؤالي لكنني فقط لا أملك المعرفة الكافية بآدابهم وسلوكياتهم. شكرا لك مقدما على الإجابة حفظك الله من كل سوء وأدام لك الصحة والعافية .

الجواب:

الحمد لله

لا بدّ أولاً من شكرك أيها السائل على حرصك على مشاعر المسلمين وسعيك لمعرفة ما يؤذيهم لتجتنبه، ويسرنا أن نعتني بتفصيل الجواب لك فيما طلبت وأكثر لعله أن يفتح لك من خلاله ما يقودك إلى خير عظيم.

إنّ من عظمة الشريعة الإسلامية المباركة أنّها ما تركت خيراً في قليل ولا كثير إلا أمرت به ودلت عليه ولا شراً في قليل ولا كثير إلا حذرت منه ونهت عنه، فكانت كاملة حسنة من جميع الوجوه، وقد أثار ذلك دهشة غير المسلمين وإعجابهم بهذا الدين حتى قال أحد المشركين لِسُلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ عَلِمْتُمْ نَبِيَكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءِ فَقَالَ سُلْمَانُ أَجَلْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.. الحديث، رواه الترمذي رقم 16 وقال حديث حسن صحيح وهو في صحيح مسلم وغيره وقد وردت في الشريعة الإسلامية عدة آداب وأحكام في قضاء الحاجة ومنها:

- 1- [عدم استقبال قبلة الصلاة عند البول والغائط (وقبله المسلمين هي الكعبة التي بناها إبراهيم عليه السلام بأمر من الله في مكة) وهذا من احترام القبلة وتعظيم شعائر الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. رواه مسلم 389.
- 2- [أن لا يمسه ذكره بيمينه وهو يبول لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الإناء." رواه البخاري 150
- 3- [أن لا يزيل النجاسة بيمينه بل يستخدم شماله لمباشرة النجاسة في إزالتها للحديث المتقدم ولقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه." رواه البخاري 5199 ولما روته حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لأكله وشربه ووضوئه وثيابه وأخذه وعطائه ويجعل شماله لما سوى ذلك. رواه الإمام أحمد وهو في صحيح الجامع 4912، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه، ليستنج بشماله." رواه ابن ماجه 308 وهو في صحيح الجامع 322
- 4- [والسنة أن يقضي حاجته جالساً وأن يدنو من الأرض لأنه أستر وأمن من ارتداد رشاش البول عليه وتلويث بدنه وثيابه فإن أمن ذلك جاز البول قائماً

- 5- لأن يستتر عن أعين الناس عند قضاء الحاجة وقد كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل (أي مرتفع من الأرض أو حائط نخل وهو البستان). رواه مسلم 517، وإذا كان الإنسان في الفضاء وأراد قضاء حاجة ولم يجد شيئاً يستره فليبتعد عن حوله من الناس لما رواه المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد في المذهب رواه الترمذي 20 وقال: هذا حديث حسن صحيح، وعن عبد الرحمن بن أبي قراد قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعده. رواه النسائي 16 وهو في صحيح الجامع 4651
- 6- أن لا يكشف العورة إلا بعد أن يدنو من الأرض لأنه أستر لما رواه أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض رواه الترمذي 14 وهو في صحيح الجامع 4652. وإذا كان في مرحاض فلا يرفع ثوبه إلا بعد إغلاق الباب وتواريه عن أعين الناظرين، ومن هذه النقطة والتي قبلها تعلم أيها السائل الكريم أن ما يفعله كثير من الناس في بلاد الغرب وغيرها من التبول وقوفها في المحلات المكشوفة داخل المراحيض العامة هو أمر مناف للأدب والحياء والحشمة والأخلاق الفاضلة الكريمة وتقشعر منه بدن كل صاحب فطرة سليمة وعقل صحيح، إذ كيف يكشف الشخص أمام الناس عورته التي جعلها الله بين رجليه سترًا لها وأمر بتغطيتها واستقر أمر تغطيتها عند جميع عقلاء البشر. وكذلك فإن من الخطأ أساساً بناء المراحيض بهذا الشكل المشين الذي يرى فيه مستعملوها بعضهم بعضاً وهم يبولون متخلفين في ذلك عن بعض البهائم التي من عاداتها الاستتار عند التبول والتغوط.
- 7- ومن الآداب الشرعية عند المسلمين أذكار معينة يقولونها عند دخولهم الخلاء وعند خروجهم منه وهي مناسبة تمام المناسبة للحال والمكان فقد علمنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن يقول الواحد منا عند دخول الخلاء: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، فيستعين بالله من كل أمر خبيث ومن كل شيطان وشیطانة، وعند الخروج يسأل الله المغفرة بقوله: غفرانك.
- 8- الاعتناء بإزالة النجاسة بعد الفراغ من قضاء الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم محذراً من التساهل في التطهر من البول: "أكثر عذاب القبر من البول". رواه ابن ماجة 342 وهو في صحيح الجامع 1202 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستتر من بوله وأما هذا فكان يمشي بالنميمة". رواه البخاري 5592
- 9- أن يكون غسل النجاسة أو مسحها ثلاث مرات أو وتراً بعد الثلاث بحسب ما تدعو إليه حاجة التطهير، لما جاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثاً قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواءً وظهوراً. رواه ابن ماجة 350 وهو في صحيح الجامع 4993، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً". رواه الإمام أحمد وحسنه في صحيح الجامع 375
- 10- أن لا يستعمل العظم ولا الروث في الاستجمار (وهو إزالة النجاسة بالمسح). وإنما يستعمل المناديل والحجارة ونحوها. لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم أداة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها فقال من هذا فقال أنا أبو هريرة فقال ابغني أحجاراً أستفضي بها ولا تأتي بعض ولا بروثة فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن.. الحديث رواه البخاري 3571
- 11- أن لا يبول الإنسان في الماء الراكد. لما رواه جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد. "رواه مسلم 423 ولأن في ذلك تنجيساً للماء وإيذاءً لمستعمليه.
- 12- أن لا يبول في طريق الناس ولا في ظل يستظل به الناس، لأن في ذلك إيذاء لهم، وقد روى أبو هريرة أن

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ قَالُوا وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَمَهُمْ. " رواه أبو داود 23 وهو في صحيح الجامع 110

13- أن لا يسلم على من يقضي حاجته ولا يرد السلام وهو في مكان قضاء الحاجة تنزيها لله أن يذكر اسمه في الأماكن المستنذرة عن جابر بن عبد الله أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك. " رواه ابن ماجه 346 وهو في صحيح الجامع 575. وجمهور العلماء على كراهية الكلام في الخلاء لغير حاجة .

كانت تلك طائفة من الآداب والأحكام التي وردت في شريعة الإسلام بشأن هذا الموضوع الذي يتكرر من كل إنسان يوميا فاعتنت به الشريعة غاية الاعتناء وبينت فيه كل التبیین فما بالك بما هو أعظم منه ، فهل تعلم أيها السائل الكريم دينا أو شريعة في العالم جاءت بمثل هذا ، إنه كاف والله في إثبات كمالها وحسنها ووجوب اتباعها ، نسأل الله لنا ولك التوفيق لكل خير والهداية إلى الحق وصلى الله على نبينا محمد .